

أحكام القرآن

. @ 388 @

السابع أنه الذي لا يهمله إلا بطنه قاله مجاهد .

الثامن أنه خادم القوم للمعاش قاله الحسن .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له لأن ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك في قوله (!) .

وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة والذي له آلة على قسمين منهم العنين الذي لا يقوم له شيء ومنهم الذي لا قلب له في ذلك ولا علاقة بينه وبينه .

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه ولقصد نفي الحرج به .

والدليل عليه حديث النبي إنه كان جالساً عند أم سلمة فدخل عليهما هيت المخنث فقال لأخيها عبداً بن أبي أمية وهو عندها يا عبداً إن فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بادنة بنت غيلان يعني زوج عبدالرحمن بن عوف فإنها تنيف بالذكر والأنثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأقحوان وبين رجليها كالإناء المكفوء إن جلست تبنت وإن قامت تثنت وإن تكلمت تغنت .

(بين شمول النساء خلقتها % قصد فلا جبلة ولا قصف) .

(تغترق الطرف وهي لاهية % كأنما شف وجهها نرف) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليك فحجه